

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٧
---------------------------	--	------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد المهندس / إبراهيم محلب - مساعد السيد رئيس الجمهورية

للمشروعات القومية والاستراتيجية ، وعضوية كل من :

- ١ - السيد الدكتور وزير التنمية المحلية .
- ٢ - السيد اللواء / أحمد جمال الدين - مستشار السيد الرئيس لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب .
- ٣ - ممثل لوزارة العدل .
- ٤ - السيد اللواء / عبد الله عبد الغنى - ممثلاً عن وزارة الدفاع ورئيساً للأمانة الفنية للجنة .
- ٥ - ممثل لوزارة الداخلية .
- ٦ - ممثل للمخابرات العامة .
- ٧ - ممثل لهيئة الرقابة الإدارية .
- ٨ - ممثل لمباحث الأموال العامة .
- ٩ - ممثل لمصلحة الشهر العقارى .
- ١٠ - ممثل لهيئة المساحة المصرية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

حصر كافة الأراضى التى يثبت الاستيلاء عليها بغير حق واستردادها بكافة الطرق القانونية .

حصر كافة الديون المستحقة للجهات صاحبة الولاية على الأرض وتصنيف المدينين

بهذه المستحقات .

التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية بشأن الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة لاسترداد الأرض المستولى عليها ومتابعتها .
استرداد أموال الدولة المستحقة فى أى صورة كانت وفقاً للقوانين المنظمة لكل جهة من جهات الولاية على الأراضى .
إعداد التقارير اللازمة التى تتضمن السلبات التى أدت إلى الاستيلاء على هذه الأراضى واقتراح الحلول للحيلولة دون تكرارها مستقبلاً .
إخطار جهات التحقيق بالجرائم التى تشكل عدواناً على المال العام وباقى جهات الدولة لتحصيل مستحقاتها .

(المادة الثالثة)

تنشأ للجنة أمانة فنية تشكل من الجهات صاحبة الولاية على الأراضى وتمثل فيها الأجهزة المعنية ويصدر بها قرار من رئيس اللجنة ويحدد اختصاصاتها .

(المادة الرابعة)

للجنة فى سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن تراه من المسئولين والخبراء والفنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ، ولها أن تطلب من الجهات المعلومات والمستندات وأن تشكل لجاناً فرعية إذا اقتضى الأمر ذلك بما يعينها للقيام بأعمالها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريرها النهائى وما انتهت إليه من توصيات إلى رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى